بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٧ذوالقعدة ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٠٢م

برئاسة السيد المستشار / عبد الله على العيسى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد و فيصل عبد العزيز المرشد

و حمود عبد الوهاب الرومي و كاظم محمد المزيدي

وحضور السيد / فيصل خالد الشمروخ سكرتير الجلسة

صدر القرار الآتى

في طلب التفسير المقدم من السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة .

والمقيد بالجدول برقم (٩)٢٠٠١ (تفسير دستوري) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع تتحصل في أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٧/ أولاً في اجتماعه رقم ٢٠٠١/٣٩ المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ المتضمن عرض طلب تفسير المادة /١٤٥ من الدستور ، على ضوء حكم المادتين ٩٧ ، ١٧٩ من الدستور ، على المحكمة الدستورية ، وذلك لبيان ما إذا كانت قوانين الميزانية العامة التي تصدر ويُعمل بها بعد مضى تاريخ بدء السنة المالية تعتبر ذات أثر رجعي ، سواء نص على تنفيذها اعتباراً من تاريخ بداية هذه السنة المالية أو لم ينص على ذلك ، بما يشترط معه لإقرارها موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة طبقاً لحكم

المادة /١٧٩ من الدستور ، أم أن هذه القوانين لا تتضمن أثراً رجعياً ، ويكفي لإقرارها الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس الأمة ، وفقاً لحكم المادة /٩٧ من الدستور . وأوردت الحكومة مبرراتها لطلب التفسير بما حاصله أن الخلاف قد ثار بين الحكومة ومجلس الأمة عند التصويت على الميزانيات في ٢٠٠١/٤/١ حول ما إذا كانت قوانين الميزانيات العامة للدولة تستلزم لإقرارها أغلبية خاصة هي أغلبية أعضاء مجلس الأمة طبقاً لحكم المادة /١٧٩ من الدستور ، باعتبار القوانين المذكورة ذات أثر رجعي، إذا ما نصت هذه القوانين على تنفيذها بعد بدء السنة المالية التي تحكمها أم أنها غير ذات أثر رجعي ويكفي لإقرارها الأغلبية العادية المنصوص عليها في المادة /٩٧ من الدستور ، وقد وافق مجلس الأمة في النهاية على الميزانيات المعروضة بعد ذلك بأغلبية أعضاء المجلس وصدرت قوانين ربط هذه الميزانيات عن العام المشار إليه على هذا الأساس ، بما لم تر معه الحكومة مبرراً أو حاجة في ذلك الوقت إلى طلب إعادة النظر في هذه القوانين أو اللجوء إلى المحكمة الدستورية لانتفاء المصلحة القانونية ، إلا أنه نظراً لأن هذا الأمر قد أثير مجدداً في الوقت الحاضر داخل مجلس الوزراء ، وتعددت وجهات النظر حوله ، بما انتهى معه الرأي بالمجلس إلى ضرورة حسم الأمر بقرار ملزم من المحكمة الدستورية فيه ، توقياً من تعطيل نظر الميزانيات التي ستعرض على مجلس الأمة عند تصويته عليها ، ولذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء سالف الذكر باللجوء إلى المحكمة الدستورية لتحسم الأمر في هذا الخلاف .

وقد ذهبت الحكومة إلى أنها ترى في هذا الخصوص أن قوانين الميزانية العامة التي تصدر ويُعمل بها بعد مضى تاريخ بدء السنة المالية ، سواء نص على تنفيذها اعتباراً من تاريخ بداية هذه السنة المالية أو لم

ينص على ذلك تعد من قبيل القوانين التي لا تتضمن أثراً رجعياً في تنفيذها ، ويكفي لإقرارها الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس الأمة وفقاً لحكم المادة /٩٧ من الدستور ، واستندت في رأيها إلى ما خلاصته: ـ

أولاً : أن قوانين الميزانية العامة هي مجرد بيانات حسابية بتقدير النفقات والإيرادات المحتملة للدولة عن سنة مالية معينة مقبلة ، وهي وإن كانت تصدر في شكل قوانين إلا أنها لا تتضمن أية قواعد قانونية موضوعية تتصف بالعمومية والتجريد ، بما يجعلها مجرد عمل تنفيذي إداري بطبيعتها ، ومن ثم فلا تسري في شأنها فكرة الأثر الرجعي للقانون وهو ما ذهب إليه الفقه والقضاء .

ثانيا: ـ أن المشرع الدستوري والعادي قد أضافا إلى ما سلف أن قانون الميزانية لا يتضمن عادة قواعد قانونية عامة أو مجردة على ما حظرته المادتان ١٤٣ من الدستور و١٦٦ من اللائحة الداخلية ، بما لا يسوغ معه إسباغ وصف القانون على قوانين الميزانية ، وبالتالي فلا تسري عليها القواعد والأفكار التي تطبق على القوانين الموضوعية ومن بينها قاعدة الأثر الرجعي المقررة للقوانين .

ثالثاً : ـ أن الميزانية العامة تصدر بقانون ، وكل سنة مالية يحكمها القانون الخاص بها ، أي أنه قانون مؤقت بطبيعته ، وبالتالي فلا يتصور أن تتداخل مدة العمل بقانون منها في مدة العمل بغيره ، بما لا يتأتى معه أن يكون لقانون الميزانية أثر رجعي ، وقد خرجت المادة /١٤٥ من الدستور على الأصل العام المقرر للقوانين المؤقتة ، فأوجبت العمل

بالميزانية القديمة لحين صدور قانون الميزانية الجديدة ، فتُجبى الإيرادات وتُنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المالية المذكورة ، وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يُعمل بتلك الأبواب حتى قبل إقرار هذه الميزانية بكاملها ، بما مؤداه أن الميزانية الجديدة التي تأخر اعتمادها لن يكون لها أثر رجعي ، لأن الميزانية القديمة سيستمر العمل بها بحيث لن تطبق الميزانية الجديدة إلا بعد إقرارها إعمالاً للأثر المباشر للقانون ، كما أنه إذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة فإنه يُعمل بتلك الأبواب فور إقرارها دون انتظار لإقرار أبواب الميزانية بكاملها .

رابعاً : أن ما قد يثار من شبهة في حالة النص في قانون الميزانية الجديدة إذا صدر بعد بداية السنة المالية بأن يعمل به اعتباراً من تاريخ بدء هذه السنة المالية بما قد يفهم منه أن قانون الميزانية له أثر رجعي ، فمردود بأن هذه العبارة لا أثر لها قانوناً ، وهي تحصيل حاصل ويمكن الاستغناء عنها ، بأن يكتفي بذكر عبارة ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ـ دون ذكر عبارة ويعمل به اعتباراً من بدء السنة المالية.

هذا إلى أن كل ما يترتب من آثار على النص بسريان قانون الميزانية الجديدة على جزء من السنة السابقة ينحصر في اعتماد ذات تقديرات نفقات وإيرادات هذا الجزء ضمن البيانات الحسابية للتقديرات الواردة في الميزانية الجديدة عن السنة المالية الجديدة بكاملها لا أكثر ، وبالتالي فإن الأمر منبت الصلة بفكرة الأثر الرجعي للقانون ، وخلصت مذكرة الحكومة إلى القول بأنه ترتيباً على ما تقدم فإنه تكفي الأغلبية

المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس الأمة المنصوص عليها في المادة /٩٧ من الدستور لإقرار الميزانية العامة للدولة في كل الأحوال ، بما فيها حالات صدور هذه القوانين متأخرة عن تاريخ بدء السنة المالية التي تحكمها ، سواء نص أو لم ينص على بدء تنفيذها من بداية هذه السنة المالية ، دون أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة ، المنصوص عليها في المادة /١٧٩ من الدستور ، باعتبارها قوانين شكلية لا تسري في شأنها فكرة الأثر الرجعي المقررة للقوانين الموضوعية .

وحيث أنه لدى إشعار المحكمة لمجلس الأمة بحصول طلب التفسير الماثل طبقاً لما هو مخول لها وفق أحكام لائحتها ، لم يتقدم المجلس بأي مذكرة في هذا الخصوص وبالجلسة المحددة لنظر هذه الطلب صمم الحاضر عن الحكومة على ما ورد بمذكرة طلب التفسير .

وحيث أنه أثناء فترة حجز طلب التفسير للحكم أرسل السيد رئيس مجلس الأمة كتاباً إلى هذه المحكمة أرفق معه عدة تقارير من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ومذكرات لخبراء دستوريين وقانونيين تتضمن الرأي في تفسير المادة /١٤٥ من الدستور ، وقد اتضح منها أن الرأي قد تشعب فيما أوردته تلك التقارير والمذكرات ، فاتجه البعض إلى وجوب إعمال حكم المادة /١٧٩ من الدستور في حالة إقرار قانون الميزانية بعد بدء السنة المالية (تقارير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة تاريخ ١٩٩٥/٨/١٤ وتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٦ ، وتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧) ومذكرة من الدكتور / إبراهيم الحمود) . وعارض هذا الاتجاه العديد من رجال القانون من خلال أبحاثهم ومذكراتهم مستندين في ذلك إلى أن قانون الميزانية هو قانون شكلي ، ولا مجال فيه لقاعدة الأثر الرجعي ، ويكفي

لإقراره الأغلبية العادية المنصوص عليها في المادة /٩٧ من الدستور (د / عادل الطبطبائي في بحثه المنشور في مجلة المحامي السنة ١٩ عدد يوليو ١٩٩٥ ، المستشارون القانونيون بمجلس الأمة / مصطفى كامل ، وصفوت عباس ، وشفيق إمام ، ، ود/ منيب ربيع ، ومعوض عبد التواب ، ود / طعيمه الجرف ، ود / عبد الفتاح حسن ، مذكراتهم المقدمة إلى لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة) .

وحيث أن الطلب قد استوفى الأوضاع المقررة قانوناً

وحيث أنه لما كان من المقرر ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الإدعاء والدفاع وحسم خلاف يثور بين طرفين ، وإنما تباشر المحكمة الدستورية نظر الطلب عندما يقدم لها من الحكومة أو مجلس الأمة لتفسير نص دستوري معين لاستجلاء معانيه ومقاصده لوجود لبس أو غموض لدى كل سلطة في كيفية تطبيقه وإعمال أثره ، وتباين الآراء والأفكار حول ذلك ، وليس بلازم أن يصل الأمر إلى حد الخلاف المحتدم أو المنازعة بالمعني المعروف في قانون المرافعات ، بل يكفي أن يدور حول نص دستوري أكثر من رأي ، على نحو يغم معه إعمال حكمه ، سواء فيما بين أعضاء مجلس الأمة أو فيما بين أعضاء مجلس الوزراء أو فيما بين مجلس الأمة والحكومة ليسوغ معه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية بغية تجلية الغموض الحاصل في هذا المجال ، وذلك ضمانا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره ، وكانت المادة / ١٤٥ من الدستور المطلوب تفسيرها على ضوء المادتين ٩٧ ، ١٧٩ من الدستور تنص على أنه " إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره وتُجبى

الإيرادات وتُنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة ، وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب " وإذا كانت المادة /٩٧ من الدستور تنص على أنه " يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة ، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً " . وكانت المادة /١٧٩ من الدستور تنص على أنه " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ، ويجوز في غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة " . بما يعني أن التساؤل يتحدد في أي المادتين أولى بالإعمال والتطبيق بالنسبة لإقرار قانون الميزانية إذا ما أريد إصداره والعمل به بعد مضى تاريخ بدء السنة المالية ، سواء نص فيه على تنفيذه اعتباراً من تاريخ بداية السنة المالية أو لم ينص على ذلك ، أهي الأغلبية العادية أي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إعمالاً لحكم المادة /٩٧ من الدستور . أم يلزم لإقراره أغلبية خاصة هي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة تطبيقاً لحكم المادة /١٧٩ من الدستور واللازمة لإقرار القوانين الموضوعية ذات الأثر الرجعي ، أي التي تتضمن قواعد عامة مجردة تتناول الوقائع السابقة على صدورها ، وإذ كانت الميزانية ـ بصفة عامة ـ هي تقديراً احتمالياً لإيرادات جهة معينة ومصروفاتها خلال فترة زمنية مقبلة ، فميزانية الدولة تتضمن بياناً بالإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها في السنة المالية المقبلة وأوجه الصرف التي تزمع أن توجه إليها تلك الإيرادات ، والميزانية وإن كانت تأخذ في صدورها الدور الذي يأخذه

القانون العادي ، إلا أن قانونها ينفرد بطبيعة خاصة مغايرة لسائر القوانين ، لما يتسم به من فوارق بينهما من حيث صفته وموضوعه وأثره ، فمشروع الميزانية تعده الحكومة وحدها دون تدخل من أعضاء مجلس الأمة وحق الأعضاء في التعديل يخضع لضوابط لا توجد في مشروع القانون العادي ـ على ما تقرره المادة /١٦٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ـ فلا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية سوى أحكام مالية خالصة ، وليس له المساس بمبدأ سنوية الميزانية أو مبدأ وحدتها ، ولا تعديل تاريخ بدئها وانتهائها ، كما لا يجوز أن يتضمن حكماً موضوعياً ، لا صراحة ولا ضمناً ، وذلك وفق ما رسمته المادة /١٤٣ من الدستور من حظر تضمين قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة ، أو تعديل قانون قائم ، أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه كما حظرت المادة /١٦٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على قانون الميزانية أن يتناول أياً من الأمور التي حددتها هذه المادة ، ومن أوجه المغايرة التي ينفرد بها قانون الميزانية عن القانون العادي أنه لا يسري في شأنه شرط المداولة الثانية (م ١٦٢ من اللائحة) ، وأنه يجب العمل بأبواب الميزانية الجديدة فور إقرار المجلس لها ، وقبل تصديق الأمير عليها ، بما يخلص معه القول أن قانون الميزانية لا يتضمن قواعد عامة مجردة ، وإنما هو بيان حسابي بتحديد إيرادات الدولة من مصادرها وتوزيعها على مصارفها العامة ، بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محدودة من الزمن مدتها سنة مالية واحدة ، وهذا العمل بطبيعته عمل تنفيذي إداري ، ولكن لأهميته ولتحمل أفراد الأمة أعباءه وآثاره تقرر أن يصدر من السلطة التشريعية بقانون ، وفقاً لما أوردته المادة /١٤٤ من الدستور ، بيد أنه لا يعدو أن يكون قانوناً شكلياً ذا

طبيعة خاصة ، يمتنع عليه أن يتضمن أية قواعد قانونية موضوعية ، والتي من شأنها يمكن ترتيب الأثر الرجعي بمفهومه القانوني ، ومن ثم فلا يجرى القانون الصادر بالميزانية مجرى القوانين العادية ، وبالتالي تنتفي في شأنه فكرة الأثر الرجعي للقانون ، ويسري بأثر فوري مباشر ، وإذ كان الدستور قد حدد مدة الميزانية بسنة تُعين بقانون ـ مادة ١٣٩ ، ١٤٠ من الدستور ـ وهذا القانون هو الذي يحدد بداية ونهاية السنة المالية ، كما فعل المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٨/٣١ الصادر بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي فنص في المادة الثالثة منه (معدله بالقانونين رقمي ١٨ ، ٢٧ لسنة ٢٠٠٠) على أنها تبدأ في أول أبريل من كل عام ـ ومن ثم فإن إيراد تحديد المدة في قانون الميزانية ليس إلا ترديداً لحكم سبق تحديده بمقتضى قانون آخر صدر استناداً إلى الدستور ذاته ، وعلى ذلك فإن قانون الميزانية إنما ينفذ من تاريخ بدء السنة المالية ، ما لم يتراخ صدوره إلى ما بعد بدئها فيُعمل به من تاريخ صدوره ، دون أثر رجعي ، ولا يخل ذلك بوحدة السنة المالية ، بداية ونهاية ، أو بتقديم حساب ختامي واحد عنها كلها ، ذلك أنه وإن تمت جباية الإيرادات وإنفاق المصروفات في الفترة من أول السنة المالية لحين صدور قانون الميزانية الجديدة ، وفقاً للقواعد المعمول بها في نهاية السنة المالية السابقة ، إعمالا لحكم المادة ١٤٥ من الدستور ، فإنه عند صدور قانون الميزانية الجديدة ، يجري تسوية القيود المالية لهذه الفترة ، وفقاً للقواعد المحاسبية المقررة في هذا الشأن ، هذا إلى أنه لا تعارض بين العمل بقانون الميزانية الجديدة من تاريخ صدوره وبين كون السنة المالية قد بدأت في تاريخ سابق على ذلك ، لأن بداية السنة المالية هي تحديد للنطاق الموضوعي لبداية الفترة التي يجري عليها تقدير إيرادات الدولة

ومصروفاتها ، والتي لا يحددها قانون الميزانية وإنما يحددها قانون آخر على ما سلف . وإذ كان قانون الميزانية العامة هو الإجازة البرلمانية أو الإذن النيابي للحكومة بالتقديرات المالية الخاصة بتلك السنة المالية ، فهي مرتبطة بها ـ كأصل عام ـ بحيث لا يمكن للسلطة التنفيذية بدون ذلك الإذن أو الإجازة القيام بصرف أي نفقات أو تحصيل أي إيراد ، ومن ثم فقد تولى المشرع الدستوري مواجهة حالة تأخر المجلس في اعتماد قانون الميزانية إلى ما بعد بدء السنة المالية ، فنص في المادة /١٤٥ منه على أنه " إذ لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يُعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره ، وتُجبى الإيرادات وتُنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة ، وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يُعمل بتلك الأبواب " . وإذ كان ذلك فلا حاجة ، من بعد ، إلى تضمين قانون الميزانية الجديدة أثراً رجعياً يغطي الفترة السابقة على إقرارها ، لأن هذه الفترة ليس فيها فراغ تشريعي ، وإنما هي محكومة بنص الدستور سالف الذكر ، إذ أحل الدستور ـ بمقتضاه ـ إرادته محل إرادة المشرع العادي ، وقام بتنظيم العمل المالي خلال هذه الفترة تنظيماً جامعاً من حيث الجباية والإنفاق ، وبما لا يجوز معه لقانون الميزانية أن يتضمن أثراً رجعياً ، يرتد بأحكامه إلى تاريخ بداية السنة المالية ، إذ أن سلوك هذا النهج هو مما يتنافى مع صريح نص المادة /١٤٥ من الدستور، ويتأبى على صحيح القانون ، ولأن الانسياق إلى هذا المنحى يترتب عليه أن العمل بقانون الميزانية الجديدة ، في حال ارتداد العمل به إلى بداية السنة المالية ، فيه إعمال لأحكام قانونين للميزانية ـ القديم والجديد ـ على ذات الإيرادات والمصروفات الخاصة بفترة زمنية واحدة ، وهو ما لا يجوز ، ومن ثم فإنه في سبيل إزالة هذا التعارض يقتضي الأمر إعمال حكم القانون

القديم نزولاً على حكم المادة /١٤٥ من الدستور ، ويُعمل بالقانون الجديد من تاريخ صدوره ، وذلك إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية ، وما يقتضيه حكم المادة /١٨١ من الدستور ، والتي تقضي بعدم جواز تعطيل أي حكم من أحكام الدستور ، والواضح أن العمل بقانون الميزانية الجديدة ابتداء من بداية السنة المالية ، التي بدأت في السريان أي بأثر رجعي ، فيه تعطيل لحكم الدستور ، الذي قضى بسريان الميزانية القديمة خلال الفترة السابقة على صدور قانون الميزانية الجديدة ، هذا إلى أن ترتيب الأثر الرجعي للقانون الجديد فيه ـ من ناحية أخرى ـ مخالفة لحكم المادة /١٤٥ من الدستور سالفة الذكر ، الذي يقرر العمل بأبواب الميزانية الجديدة التي أقرها المجلس وليس العمل بكافة أبواب الميزانية ، وإعمال قانون الميزانية بأثر رجعي معناه العمل بكافة أبواب الميزانية من تاريخ بدء السنة المالية ، وهو ما لا يجوز . ولا وجه للمحاجة بحكم المادة /١٧٨ من الدستور التي توجب العمل بالقوانين كأصل عام بعد شهر من تاريخ نشرها ، وهو ما لا يتأتى عند إعمال أحكام قانون الميزانية بأثر فوري بمجرد صدوره ، ذلك أن المادة /١٧٨ المشار إليها إنما تتضمن حكماً يقضي بأنه يجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون ، ومن ثم فإنه يجوز النص في قانون الميزانية على نفاذه من تاريخ نشره ، وحتى من تاريخ صدوره ، هذا إلى جانب ما نصت عليه المادة /١٤٥ المشار إليها من أنه يُعمل بالأبواب التي تم إقرارها ، وهو ما يقتضي نفاذ تلك الأبواب بمجرد إقرارها ، دون تطلب نشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٧٨ ، بما يخلص معه القول أن قانون الميزانية هو قانون شكلي لا يتضمن أي حكم موضوعي ، ومن ثم فلا يمس حقوقاً مكتسبة أو مراكز قانونية قائمة ، وبالتالي فإنه يعمل به من تاريخ بداية السنة المالية ما لم يتراخ صدوره إلى ما بعد هذا التاريخ فيعمل

به من تاريخ صدوره بغير أثر رجعي لمخالفة ذلك لحكم الدستور ، ومن ثم يكفي لإقراره توافر الأغلبية العادية ، المتمثلة في الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، المنصوص عليها في المادة /٩٧ من الدستور ، ولا يتطلب لإقراره الأغلبية الخاصة المتمثلة في أغلبية أعضاء مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة /١٧٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة أن قانون الميزانية هو قانون شكلي لا يتضمن أية قواعد قانونية موضوعية لها صفة العمومية والتجريد ، ويعمل به من تاريخ بدء السنة المالية ما لم يتراخ صدوره إلى ما بعد هذا التاريخ فيعمل به من تاريخ صدوره بغير أثر رجعي ، ويكفي لإقراره الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس الأمة وفقاً لحكم المادة /٩٧ من الدستور ، ولا يستوجب لإقراره موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة /١٧٩ من الدستور .

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة